ونزولها السوال عمن مات قبل التحويل كما في قال في الفتح ووقع
النص علي هذا التفسير عند الطيالسي والنسائي من البرا بلفظ
قال الناس وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الي بيت المقدس
وبعد احرم الحلال فلا عليك ممن قال اعمالكم بالقبلة المنسوخة
وروي البخاري من طريق زهير عن ابي اسحاق عن البراء مات
علي القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل
الله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم قال الحافظ وفي الزيادة
انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روي ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس ولم اجد في شيء من
الاخبار ان احدا قتل من المسلمين قبل تحويل القبلة لكن
لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة
علي ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير
جهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ثم
وجدت في المغازي رجلا اختلف في اسلامه فقد ذكر ابن اسحق
ان سويد بن الصامت لقي النبي صلي الله عليه وسلم قبل
ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا
القول حسن وانصرف الي المدينة فقتل بها في وقعة بعاث
بضم الموحدة واهمال العين ومثلثة وكانت قبل الهجرة قال وكان
قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم وحكي لي بعض الفضلا انه يجوز
ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار فقلت يحتاج
الي ثبوت ان قتلهما بعد الاسرا انتهي وقيل قال اليهود ونقله
ما فهم من كلامه المتقدم ان ما ولاهم عن قبلتهم صدر عنهم وعن
المنافقين والمشركين اشتاق الي بلد ابيه مكة وهو يريد
ان يرضي قومه قريشا ولو ثبت علي قبلتنا لرجونا ان يكون
هو النبي الذي ننتظر ان ياتي وهذا القول نقله في العيون
عن السدي ورد عليه وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وقال كفار قريش تحير علي محمد دينه فاستقبل
قبلتكم وعلم انكم اهدي منه ويوشك ان يدخل في دينكم فانزل
الله تعالي في اليهود وان الذين اوتوا الكتاب اي التوراة
ليعلمون انه الحق من ربهم يعني ان اليهود الذين انكروا
استقبالكم الكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس يعلمون ان
الله تعالي سيوجهك اليها بما في كتبهم عن انبيائهم قال
السدي وانزل فيهم ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب الاية وقوله
تعالي الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الايتين وقوله تعالي قال انهم يعرفون ان قبلة النبي الذي
سيبعث من ولد اسماعيل قبل الكعبة كذلك هو مكتوب عندهم
في التوراة وهم يعرفون بذلك كما يعرفون ابناءهم وهم يكتمون

ذكر

ذكر وهم يعلمون انه الحق يقول الله تعالي الحق من ربك فلا
تكونن من الممترين اي الشاكين وانزل الله في المنافقين قل
لله المشرق والمغرب وفي المشركين لئلا يكون للناس عليكم
حجة ثم فرض صيام شهر رمضان ذكر بعضهم حكمة لو نقل
ثم افقال لما تاب ادم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما
بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده
منها تيب عليه ففرض علي ذريته صيام شهر انتهي رواه
الواقدي عن عائشة وابن عمر وابي سعيد الخدري قالوا
نزل فرض شهر رمضان بعدما حولت القبلة اي الكعبة بشهر
في شعبان اي في نصفه بنا علي ان التحويل في نصف رجب
اوفي اوله بنا علي انه في جمادي الاخرة ولا ياتي هنا
القول بانها حولت في نصف شعبان لانه يلزم ان فرض الصوم
في نصف رمضان علي راس اي اول ثمانية عشر شهرا
من مقدمه عليه السلام اي في نصف ... في جمادي
الاخرة ولا ياتي هنا القول بانها حولت في نصف شعبان
لانه يلزم ان فرض الصوم في نصف المدينة تقريبا فلا بد من
التجوز الا في شهر او في ثمانية عشر وفرضت زكاة الفطر
في هذه السنة كما في حديث الثلاثة ورواه المولق منها
لما في اسد الغابة قبل العيد بيومين وهي كما في حديثهم
ان يخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
صاع من تمر او صاع من شعير بفتح الشين وتكسر او صاع
من زبيب او صاع من بر اي قمح كذا في حديث الثلاثة لكن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود واحمد
والترمذي وحسنه وذكر ابو داود ان عمر بن الخطاب
جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الاشيا وفي الصحيحين
ان معاوية هو الذي قوم ذلك وعند الدار قطني عن
عمر ان صلي الله عليه وسلم عمرو بن حزم بنصف صاع
من حنطة ورواه ابو داود والنسائي عن ابن عباس
مرفوعا وفيه فقال علي اما اذا وسع الله فاوسعوا اجعلوه
صاعا من بر وغيره ورئي صاعا من دقيق وكلها وهم من
سفيان بن عيينة نبه عليه ابو داود وذكر قبل ان
تفرض زكاة الاموال من جملة حديث ثابت وابن عمر
وابن سعيد وقيل ان زكاة الاموال فرضت فيها اي السنة
الثانية وقيل بعدها وقيل سنة تسع وقيل فرضت
زكاة الاموال قبل الهجرة حكاه مغلطاي وغيره واعترض
بانه لم يفرض بمكة بعد الايمان الا الصلاة كل المعروف ...
وان قيل فرض الحج قبل الهجرة فالصحيح خلافه والاكثر ان فرض

Copyright © King Saud University